

أثر العدل في ميراث المرأة بين الفقه الإسلامي ودعاة المساواة  
(اتفاقية سيداو أنموذجا)

*The effect of justice on the inheritance of women between  
Islamic jurisprudence and the advocates of equality (SIDAW  
agreement typical)*



زاوي هوارية<sup>1</sup>, بن عمار الزهرة<sup>2</sup>  
مخبر المخطوطات لشمال إفريقيا

1 جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، zaoui.houaria@edu.univ-oran1.dz

2 جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، benamar\_zohra@yahoo.fr



تاريخ الإرسال: 2020/07/15 تاريخ القبول: 2020/09/13 تاريخ النشر: 2021/ 11 / 30

**ملخص:**

تستهدف هذه الدراسة الوقوف على أهم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي ألا وهو حق ميراث المرأة، نظرا لأهميته وبيان في أي الإتجاهين تحقيقا للعدل الذي يحفظ حقوق المرأة. مستخلصة في نهايتها لمجموعة من الفروقات بين الإتجاهين، وأن المساواة لاتعني العدل دائما، وأن المساواة المطلقة في الميراث مجانية للصواب. **كلمات مفتاحية:** الميراث، المساواة، العدالة، اتفاقية سيداو، الفقه الإسلامي.

**Abstract:**

*This study aims to identify the most important rights enshrined in the Sidow Convention and compare it with the provisions of Islamic jurisprudence, namely the right of women's inheritance, given its*

*importance and a statement in either direction in order to achieve justice that preserves women's rights.*

*Drawn at the end of a set of differences between the two directions, that equality does not always mean justice, and that absolute equality in inheritance is a right.*

**Keywords:** *the inheritance; equality; justice; CEDAW agreement; Islamic fiqh.*

1- المؤلف المرسل: هوارية زاوي، الإيميل: omrihabzaoui83@gmail.com

#### مقدمة:

لقد تزامن ظهور الحضارة المعاصرة التي إتخذت بعدا غربيا فكريا وثقافيا وإجتماعيا مع ظهور عدة حركات سعيها منها لنشر تلك الأفكار العالمية، فقامت هذه الدول الغربية بعقد عدة مؤتمرات عالمية تناولت العديد من القضايا الإجتماعية المتعددة، منها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعروفة باتفاقية "سيداو".

والحقيقة التي تجب أن تقال أن كثيرا من القضايا التي تناولتها هذه الإتفاقية هي من الموضوعات التي تتفق والشريعة الإسلامية، ولكن تبقى قضايا أخرى يرفضها الإسلام، من تلك المعضلات الدخيلة التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي قضية المساواة بين الرجال والنساء، كما تركزت صيحات الحرية والمساواة حول موضوع الميراث ومدى إتساق ذلك مع الحياة العصرية ومع تقدم المرأة وعملها ورفقيها، الأمر الذي جعل هذه القضية محل إختلاف وتعارض بين هذه القوانين وبين قطيعات شرعية في الفقه الإسلامي.

تعتبر الدراسة من المواضيع ذات الأهمية البالغة و تحظى بإهتمام متزايد على المستوى العالمي و الوطني والفردى من قبل الباحثين في مجال القانون و الشريعة ومن قبل مختلف المنظمات العالمية والدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم العدل والمساواة والفرق بينهما, إضافة إلى دراسة قضية المساواة في الإتفاقية ودوافعها, وبيان موافقتها وفروقتها عن أحكام الفقه الاسلامي, وبيان في أي الإتجاهين تحصيل لحقوق المرأة.

من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: أين يتجلى أثر العدل في ميراث المرأة؟ في الفقه الإسلامي أو في إتفاقية سيداو؟

يتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية: أليس من العدل المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث؟ وما فائدة المساواة إن لم تحقق العدالة؟ وعلى أي أساس كان المنع والعطاء؟

إستلزمت طبيعة الموضوع إتباع المنهج الوصفي الإستقرائي, وذلك من خلال جمع المادة العلمية و البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة من مصادرها المختلفة, ثم تحليلها التحليل المناسب وإستخلاص النتائج منها, مع الإستعانة بالمنهج التاريخي وذلك من خلال التعرف على الخلفية التاريخية لقضية المساواة.

كمحاولة للإجابة على الأسئلة السابقة ومعالجة إشكالية الموضوع تم إقتراح خطة مكونة من ثلاث محاور أساسية:

**المحور الأول:** تناول إشكالية العدل والمساواة, وهذا من خلال عرض المراد من العدل والمساواة, والفرق بينهما.

**المحور الثاني:** يناقش قضية مساواة المرأة بالرجل في اتفاقية سيداو وموقف الفقه الإسلامي منها.

**المحور الثالث:** عالج مسألة ميراث المرأة بين المساواة المطلقة والعدالة الإسلامية وأثر ذلك في حماية حقوق المرأة.

1. بين العدل والمساواة: قبل أن نعرض الفرق بين العدل والمساواة وجب علينا تعريف كل منهما.

### 1.1. تعريف المساواة:

1.1.1. لغة: يدور معنى المساواة في اللغة على المماثلة والمعادلة، فساواه مساواة مائلة وعادله قدرا أو قيمة ومنه قولهم هذا يساوي درهما، أي تعادل قيمته درهما... واستوى القوم في المال إذا لم يفضل منهم أحدا على غيره، وتساووا فيه، وهم فيه سواء...<sup>1</sup>

2.1.1. إصطلاحا: اختلف الناس في تحديد معنى المساواة حيث ظهر اتجاهان متباينان لتحديد هذا المعنى.

الإتجاه الأول: ذهب إلى أن المساواة هي إزالة كل الفوارق بين الناس، فهم سواء، لا يفرق بينهم دين، ولا شرع، ولا قانون، ولا جنس، وسميت بالمساواة المطلقة.

الإتجاه الآخر: أوجد المماثلة الكاملة بين الأشياء إلا ما جاء الشرع بنفي التسوية فيه، باعتبار أن الشريعة لها الحق المطلق في التسوية والتفريق<sup>2</sup>. ولا ريب أن الإتجاه الأول فتح الباب على مصراعيه، لأن المساواة العادلة لا تكون إلا في الأشياء والمخلوقات المتشابهة في الصفات والخصائص، بل ويصادم النصوص الشرعية الصريحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الأشياء، كالمؤمن والكافر، والظلمات والنور، والذكر والأنثى ونحوها قال تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستويون﴾<sup>3</sup>، وقوله سبحانه ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾<sup>4</sup>.

وما أحسن ما قرره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله في هذا الشأن، إذ قال "وأخطأ على الإسلام من قال: أن دين الإسلام دين المساواة؟ بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين... ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبدا، إنما يأمر بالعدل<sup>5</sup>.

## 2.1. تعريف العدل :

1.2.1. لغة: العدل نقيض الجور، ويعني الإستقامة والتسوية.<sup>6</sup>

2.2.1. اصطلاحاً: "هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"<sup>7</sup> وهو بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم، وهو إعطاء كل ذي حق حقه<sup>8</sup> وسبق ذكر كلام الشيخ العثيمين بأن "دين الاسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المتفرقين"<sup>9</sup>.

3.1. الفرق بين العدل والمساواة : وبناء على ما تقدم يتبين أن الشريعة فرقت بين العدل والمساواة، فليس العدل هو المساواة دائماً، ومن أهم الفروق بينهما:

- أن الشريعة أمرت (بالعدل) ورغبت فيه مطلقاً، في كل زمان ومكان، ومع كل إنسان، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾<sup>10</sup>، وقال تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾<sup>11</sup>، أما (المساواة) فهي منفية في بعض المواضع، كقوله تعالى ﴿وما يستوي الأحياء ولا الأموات﴾<sup>12</sup> وقوله تعالى ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾<sup>13</sup>.

- (العدل) يشمل التسوية والتفريق، وأما (المساواة) فهي تشمل التسوية فقط، وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عن المساواة بالعدل في قوله - للذي أعطى ابناً له عطية دون سائر ولده- "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" فرجع فرد عطيته<sup>14</sup>.

فمن (العدل): التسوية بين الأولاد في العطية<sup>15</sup>.

ومن العدل التسوية بين الزوجات في المبيت والنفقة، ومن العدل التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث، والشهادة، ونحوها من الأمور التي جاء الدليل الشرعي بالتفريق بينها.

- إن إستخدام كلمة (العدل) فيه صيانة للشرع من التناقض، لوجود التفرقة والمساواة، وأما إستخدام المساواة ففيه مخالفة صريحة للنصوص الشرعية التي جاءت -في بعض المواطن- بالتفرقة.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك قوله تعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾<sup>16</sup>، فمن الظلم أن نسوي بين المؤمنين والفاسقين، فالعدل هنا يقتضي التفريق.

- العدل أعم وأشمل من المساواة لأن العدل ضابط لها، فالمساواة إذا لا تعني العدل بالضرورة.

فكان ينبغي أن نفرق بين العدل والمساواة، لأنهما ليسا مترادفين، والعدل قد يتحقق بالمساواة وقد لا يتحقق بها. فالمساواة بين المتماثلين من كل الوجوه عدل، والمفاضلة بين المتفاضلين ولو من بعض الوجوه عدل، والمساواة بينهما ليس من العدل.

**2. قضية مساواة المرأة بالرجل في الإتفاقية وموقف الفقه الإسلامي منها:** إختلفت أنظار المدافعين عن حقوق المرأة بين إتفاقية سيداو وبين الفقه الإسلامي. ويمكن أن نجمل هذين القولين في مايلي:

**2.1. قضية المساواة في إتفاقية سيداو وخلفيتها:** قضية المساواة لها خلفية تاريخية ترجع إلى الواقع المرير الذي كانت تعاني منه المرأة في أوروبا على مدار ثلاث حضارات (اليونانية، الرومانية، المسيحية).

فعند اليونان، كانت المرأة في المجتمع اليوناني محرومة من الثقافة، يقتصر دورها على رعاية شؤون البيت والأولاد، لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا بكثير، أما من الوجهة القانونية فكانت مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقا في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل حتى في أمور زواجها وطلاقها.

وفي الحضارة الرومانية لم يختلف حال المرأة عما كانت عليه في اليونان, فحرموها من جميع حقوقها, وجعلوها خاضعة لرب الأسرة في أمور زواجها وسلبها إرادتها, أما الأهلية المالية فلم يكن للبنات حق التملك, وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى رب الأسرة, وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنات عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها, ولكن له الحق في إستعمالها وإستغلالها كيفما شاء, وعند تحرير البنات من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثالث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين.

وكذلك كان الأمر عند المسيحيين, فقد قرروا أن المرأة تخضع للرجل لأنها مسخرة له ومخلوقة له, مسلوبة من جميع حقوقها<sup>17</sup>. هكذا كان وضع المرأة في عصور من الزمن, كانت المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة, وأما حقوقها في الملكية فهي قليلة, ولم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها, بل كان كل ما عندها ولها ملكا لوالدها أو زوجها.

هنا كان من حق الغرب أن ينتفض لمثل ما ذكرناه, وأن ينادي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات, بعد أن نادى بمساواة الإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو العرق.

وأول ذكر للمساواة عند الغرب, كان من خلال إعلان الإستقلال الأمريكي (عام 1776م) حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس, بجانب ذكر بعض الحقوق كحق الحياة, وحق الحرية, ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي (عام 1787م) وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها إيجاب المساواة.

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع, فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية ومناداة كتاب الثورة بذلك, أمثال: جان جاك روسو, ومونتيسكو... وغيرهم,

وصدرت عام (1789م) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وبدأت الوثيقة بعبارة (يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق) حيث تضمنت تقرير المساواة، وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1791م، ويتكون هذا الإعلان من 17 مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة في الحصول على الوظائف أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في مقدمته التأكيد على الحقوق الأساسية، للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، ولما للرجال والنساء من حقوق متساوية<sup>18</sup>.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة وأن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي، فجاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الإعراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم)، والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها: (يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء)<sup>19</sup>.

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963م، يتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة، أو حق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له، كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل العرقي حق التظلم من ذلك<sup>20</sup>.

وفي ديسمبر من عام 1979م اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وجاء اعتمادها نتويجا لمشاورات إستمرت



لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة<sup>21</sup>.

كانت هذه بإختصار الخلفية التاريخية لإتفاقية سيداو, والتي تعتبر من أهم الإتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة, تركز أساسا على المساواة المطلقة, والتماثل التام بين الرجل والمرأة في التشريع وفي جميع المجالات التي من بينها الميراث, وتعتبر فكرة المساواة هي الدافع الأساسي لها ولكثير من الثورات التي قامت قديما وحديثا, تضمنت حقوقا شاملة للمرأة التي تضمنتها جميع التعهدات التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق موثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة.

**2.2. موقف الإسلام من قضية المساواة بين الرجل والمرأة:** أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية, فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلفة والتكوين, وهما أيضا متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها, فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾<sup>22</sup>, وجاء في الحديث أيضا: "النساء شقائق الرجال"<sup>23</sup>.

إلا أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة, فهي لا تشمل التكوين البيولوجي, ولا تشمل الوظائف الطبيعية التي ينتج عنها إختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية, وإختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما, قال تعالى ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾<sup>24</sup>, فالعلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل, لأن الله عز وجل خص كل من المرأة والرجل بمميزات خاصة لا يبد منها من أجل إستمرار الحياة البشرية, فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان لممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم, بينما خص الرجل بصفات القوة والخشونة وغيرها لأداء واجبه والسعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله, قال تعالى ﴿ولا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض للرجال

نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً<sup>25</sup>.

وقد كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، وعرضة للظلم، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، وتعزل بعد الطلاق، أو- وفاة الزوج- من أن تنكح زوجها غيره، قال تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)<sup>26</sup>.

وكانت تلاقي من بعها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك في بعض الأحيان معلقة، فقال تعالى (فلا تميلوا كل الميل فتنروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً)<sup>27</sup>.

كما كان الكثير من العرب يتشاءمون بميلاد الأنثى، كما حكى الله عنهم في قوله عز وجل (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)<sup>28</sup>.

بل وأكثر من ذلك فقد كان يصل بهم الأمر إلى دفنها وهي حية بدون أي ذنب، قال تعالى (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)<sup>29</sup>.

فجاء الإسلام ليهدم ذلك كله، ويقرر أن النساء شقائق للرجال، ويقرر المساواة بينهما في أصل الخلقة وفي نسبتها للبشرية، فليس لأحدهما من مقومات البشرية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقته الأول، فالناس جميعاً ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)<sup>30</sup>، ويقرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب، قال تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب)<sup>31</sup>، وقال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)<sup>32</sup>.

فالالتزام بالشريعة الإسلامية له من الأهمية بما كان للحفاظ على حقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة, لأنه يكفل عدالة كافية, أو تكاملا بين الحقوق والواجبات للرجل والمرأة, وساوى بينهما في حق الحياة الكريمة وفي التكليف.

**3. ميراث المرأة بين المساواة المطلقة والعدالة الإسلامية:** وتبعاً لما سبق بيانه من التفريق بين العدل والمساواة, إرتأينا أن يكون ميراث المرأة نموذجا لبيان ذلك, لكونه من أهم القضايا المطروحة في المؤتمرات والمواثيق, وجعل منفذا يحاول دعاة التحرر التسلل منه للطعن في ثوابت الشريعة الإسلامية, مبينين في ذلك موقف كل من الإتفاقية وموقف الإسلام من ذلك وأثره في ملاءمة وحفظ حقوق المرأة.

**1.3. ميراث المرأة في إتفاقية سيداو والمساواة المطلقة:** إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, والتي تركز أساسا على مبدأ المساواة المطلقة, والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع, وفي المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية, وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية, وكافة الأنشطة, إشتملت الإتفاقية على ستة أجزاء تفرعت منها ثلاثون مادة.

وربما من أكثر الفصول تعرضا للنقد في هذه الإتفاقية هو الفصل الثاني, وفي مادة وصفت من أخطر المواد في إتفاقية "سيداو" لأنها تعني إبطال وإلغاء كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وخاصة في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية وفي أحكام المواريث, كما نصت المادة 13 من إتفاقية سيداو على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الإستحقاقات العائلية, وهذا بكل بساطة يلغي ما قررته أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية.

وجاء في تفسير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لنصوص المادة 16 ما يلي: "وهناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة

بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة، ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة، أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور، وفي بعض الأحوال تمنح المرأة حقوق محدودة ومقيدة، فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفي وفي كثير من الأحيان لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وهذه الأحكام تخالف الإنفاقية ولا بد من إلغائها".<sup>33</sup>

ومصطلح التمييز ضد المرأة في إنفاقية سيداو يعني أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية<sup>34</sup>.

وهكذا كانت هذه المؤتمرات الدولية على تناول موضوع مساواة المرأة للرجل في حق الميراث، وإعتبار عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة ولمز لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يطالبون بإسم المساواة وبإسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات، معتبرين أن الآيات الكريمة التي ذكرها القرآن في ميراث المرأة تكريس لمبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى مصير المرأة من تركة الوالدين، إذ الولد يرث ضعف ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة وهكذا.

في المقابل، نلاحظ أن هذه الإنفاقية قد تجاهلت فرضيات أخرى تكون فيها الأنثى مساوية أو نصيبها أكثر من نصيب الذكر، فالأنثى مرة ترث نصف ما

يرث الرجل وأخرى ترث ما يرث الرجل وأحيانا أكثر مما يرث الرجل وحالة رابعة ترث كل الإرث ولا يرث الرجل<sup>35</sup>.

**2.3. ميراث المرأة في الفقه الإسلامي والعدالة الإسلامية:** جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نضيراتهم من الإناث في عدة أحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>36</sup>, وقال تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>37</sup>, وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركته زوجته المتوفاة.

وقال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>38</sup>.

فهذه الآيات عندما يتم فصلها عن سياقها العام والخاص، تصبح أداة في يد من يريد الفتنة والتشكيك في عدل الإسلام، ويتم توظيفها للقول بأن الإسلام ظلم المرأة، ولا شك أن هذا القول فيه مجانبة للصواب بالنظر إلى الأنظمة الغير الإسلامية التي تحرم المرأة من الميراث، أو تجعل لزوجها أو وليها السلطة المطلقة في ميراثها، يتصرف فيه دون إذنها.

نحن لا ننكر أن الإسلام أعطى للذكر ضعف الأنثى من الميراث في بعض الحالات، لكن القول بعدم المساواة اعتمادا على ما جاء أحيانا لا دائما في أن للذكر مثل حظ الأنثيين ليس قاعدة مطردة، وليس مطلقا في جميع الحالات، وإنما يكون في بعضها فقط، فكما أن هناك حالات ترث فيها المرأة النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل ويوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل.

و تتجلى الحكمة الإلهية في كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل في ما يلي:

- أن الرجل مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده وبناته, وأمه وأبيه, وأخته وأخيه, إن كانوا معسرين, فالرجل يكون دائما غارما لا غانما وذلك في المهر والنفقة, وبإختصار فان الرجل يدفع والمرأة تأخذ, وشتان بين من يعطي ومن يأخذ, والعدل والإنصاف يقتضي أن من كانت أعباؤه المادية أكبر أن يعطى أكثر, والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة, لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر<sup>39</sup>, فإن قال قائل إن المرأة تعمل وتنفق كالرجل قلنا هذا إستثناء, والإستثناء النادر لا حكم له, فالأصل أن العمل والشقاء على الرجل, وأن البيت والتربية وبناء النشاء للمرأة, على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطردا في جميع الحالات كما قلنا من قبل.

- أن الشريعة الإسلامية لم تطالب المرأة بأن تعمل في مهام شاقة يعمل فيها الرجل, وليس في ذلك تقليل من المرأة بل رحمة ورأفة بها, وتبعا لذلك فالشريعة لم تكلف المرأة بمهمة النفقة على البيت, وإن كانت الشريعة لم تمنع عمل المرأة وفق ضوابط معينة, كما أنها لم تكلفها بالقتال والجهاد في سبيل الله, لكن لم تمنعها من ذلك إن أرادت بحريتها, فالإختلاف بين الرجل والمرأة في بعض الأمور لايعني ظلم للمرأة وعدم مساواتها بالرجل, بل هو عدل لأنه يقوم على مراعاة طبيعة الحياة الإنسانية وخصائص ومميزات كل من الذكر والأنثى.

فمثلا إذا مات أب وترك إبن وبنات وترك تركة مقدارها 12 مليون, فالإبن يحصل على 8 مليون والبنات على 4, يبدو لغير العارف أنها قسمة غير عادلة لغياب المساواة في الأنصبة, لكن بالنظر لما قلناه سابقا فإنها قسمة عادلة, أما الإبن الذي أخذ 8 مليون سيتزوج امرأة ويعولها, لذلك فإن الملايين الثمانية ستوفر الحياة لفردين وليس لفرد واحد, والمرأة كما قلنا أنها غير مسؤولة عن إعالة غيرها, وهذا هو العدل الذي نعيه.. فالبنات التي حصلت على 4 مليون في

أقصى الظروف ستعمل نفسها فقط, أما إن تزوجت فسيجعلها زوجها, وتبعا لذلك توفر أربع مليون إضافة إلى ماينفقه الزوج عليها..

كما أن هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه, أو تترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال, في مقابل أربع حالات مؤكدة تترث فيها المرأة نصف الرجل,<sup>40</sup> ورأينا وجه وأثر تحقيق العدل فيه, في المثال السابق.

وعليه يظهر لنا أن نظام الإسلام نظام حكيم فضلا عن كونه عادلا, وضح من هم الورثة الشرعيون, وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه, وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة, وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته<sup>41</sup>.

والباحث في ميراث المرأة في مختلف حالاتها يتبين له أن تحقيق العدالة الاجتماعية هي الأساس في تحديد نصيب المرأة الذي أثبته الإسلام لها رعاية لحقوقها بإعطائها حق الميراث, خلافا لما كان عليه حال عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة, وأنه لم يتوقف في توريثها على القاعدة الشائعة "للذكر مثل حظ الانثيين" وحدها, وأنه ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها من الميراث بالقدر والتفصيل والإنصاف والعدل الذي حرص عليه الإسلام, وهو العلم الوحيد الذي حرص القرآن على تفصيله, ولم يتركه للبشر.

### الخاتمة:

تخلص هذه الدراسة إلى أننا أصبحنا نواجه واقعا ملحا على ضرورة الالتزام بالتدخل التشريعي في حقوق الإنسان, الذي أصبح يغطي معظم التعاملات اليومية في مختلف المجالات, والتأكيد على ضرورة التصدي لمثل هذه الأفكار والمنظمات التي تسعى لزرع الشكوك وهدم ثوابت الشريعة

الإسلامية؛ وفيما يلي بيان لأهم النتائج والتوصيات التي إنتهت إليها هذه الدراسة:

أولا النتائج:

- المساواة لا تعني العدل بالضرورة.
- مساواة المرأة بالرجل في الميراث مجانية للصواب, فالعدل أشمل من المساواة.
- من أهم الإتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة إتفاقية سيداو والتي أصبحت سارية المفعول بعد توقيع 50 دولة عليها (1981/12/03م).
- تركز الإتفاقية على المساواة المطلقة, والتماثل التام بين الرجل والمرأة في التشريع وفي جميع المجالات التي من بينها: الميراث.
- مما يلاحظ في هذه الإتفاقية أنها مبنية على الفكر الغربي الذي يهmesh دور الدين في المجتمع.
- الإلتزام بالشريعة الإسلامية له من الأهمية بما كان للحفاظ على حقوق الانسان عامة والمرأة خاصة.
- المساواة مقترنة بالعدل في الفقه الإسلامي.
- الإسلام يكفل عدالة كافية, أو تكاملا بين الحقوق والواجبات للرجل والمرأة.
- خصت الشريعة الإسلامية المرأة بجملة من الحقوق في مجال الميراث, مراعية في ذلك للتكوين الفطري للمرأة والدور البيولوجي والعملي لها في هذه الحياة, فالمرأة مكفولة النفقة دائما, بخلاف الرجل الذي يتوجب عليه إعالتها مهما كانت حالتها المادية.
- كما رأينا في ختام هذه الدراسة إقتراح بعض التوصيات من بينها:
- العمل على تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وإحترام أحكام الشريعة في كل زمان.



- العمل على غرس الثوابت والقيم الأخلاقية للمجتمع المسلم والتحذير من أخطار هذه الأفكار الغربية المخالفة للقيم و الأعراف والإسلام .  
- ضرورة السعي إلى إصدار ميثاق خاص بحقوق الانسان في الإسلام, حتى لا يبقى تبعا للدول الغربية.

### الهوامش:

- 1 الفيومي أحمد, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, القاهرة, دار المعارف, ص289.
- 2 الدوسري محمود بن أحمد,(1439هـ), العدل والمساواة في الاسلام, من الموقع <http://www.khutabaa.com> تاريخ التصفح: الاثنين 6 أبريل 2020, الساعة 15:00 مساء.
- 3 سورة السجدة, الآية 18.
- 4 سورة الزمر, الآية 09.
- 5 العثيمين محمد, (1421هـ), شرح العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية, الرياض, دار بن الجوزي. ج1 ص(230-229).
- 6 ينظر, إبن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا, (1997م), معجم مقاييس اللغة, دار الفكر, ج4 ص247, وإبن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري, لسان العرب, بيروت, دار صادر, ج11 ص430.
- 7 الجرجاني علي بن محمد بن علي, (1405هـ), التعريفات, بيروت, دار الكتاب العربي, ص191.
- 8 عثمان مهران ماهر, (1431هـ), عنوان المقال: العدل, [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net), تاريخ التصفح: 06-أفريل-2020, على الساعة 17:00 مساء.
- 9 العثيمين محمد الصالح, (1421هـ), شرح العقيدة الواسطية, الرياض, دار ابن الجوزي, ج1, ص229.
- 10 سورة المائدة, الآية 08.
- 11 سورة النحل, الآية 90.
- 12 سورة فاطر, الآية 22.
- 13 سورة آل عمران, الآية 36.
- 14 البخاري محمد بن إسماعيل, (1422هـ), صحيح البخاري, دار طوق النجاة, ج3, ص158, رقم الحديث: 2587.

- 15 المباركفوري أبو العلا محمد, تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي, بيروت, دار الكتاب العلمية ج4, ص506.
- 16 سورة السجدة, الآية 18.
- 17 ينظر: السباعي مصطفى, (2010م), المرأة بين الفقه والقانون, القاهرة, دار السلام, ص13 و17.
- 18 الزحيلي محمد, (2011م), حقوق الإنسان في الاسلام, بيروت لبنان, دار ابن كثير, ص102 وما بعدها.
- 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, ويتكون من ديباجة وثلاثين مادة, وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.
- 20 صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1963/11/20 بالقرار رقم 1904, ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشر مادة.
- 21 إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, إحتوت على مقدمة و30 مادة, ص2.
- 22 سورة البقرة, الآية 228.
- 23 الشيباني أحمد بن حنبل, (2001م), مسند الإمام أحمد بن حنبل, مؤسسة الرسالة, رقم الحديث: 26195, ج43, ص264.
- 24 سورة آل عمران, الآية 36.
- 25 سورة النساء, الآية 32.
- 26 سورة البقرة, الآية 232.
- 27 سورة النساء, الآية 129.
- 28 سورة النحل, الآية 58-59.
- 29 سورة التكويد, الآية 8-9.
- 30 سورة الحجرات, الآية 13.
- 31 سورة الحج, الآية 05.
- 32 سورة النساء, الآية 01.
- 33 التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة, الدورة13/1992م.
- 34 معد مروة, (2010م), الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق المرأة في إتفاقية سيداو, 2010/01/08, من الموقع: <http://www.m.ahewar.org>, تاريخ التصفح: 10 أبريل 2020, على الساعة 6:00 مساءً.

- 35 مالكي عبد الماك, (2011م), ميراث المرأة بين العدل الرباني والجهل العلماني, من الموقع: <http://www.m.turess.com/alhiwar> تاريخ التصفح: 10 أبريل 2020, على الساعة 7:00 مساء.
- 36 سورة النساء, الآية 11.
- 37 سورة النساء, الآية 176.
- 38 سورة النساء, الآية 12.
- 39 عورتاني ورود عادل إبراهيم, (1998م), أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ص138.

### قائمة المراجع :

القران الكريم.

#### • المؤلفات:

- القرطبي أبو عبد الله محمد, (2003م), الجامع لأحكام القرآن, الرياض, دار عالم الكتب.
- البخاري محمد بن إسماعيل, (1987هـ), الجامع الصحيح, القاهرة, دار الشعب.
- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا, (1997م), معجم مقاييس اللغة, دار الفكر.
- ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري, (دون سنة النشر), لسان العرب, بيروت, دار صادر.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي, (1405هـ), التعريفات, بيروت, دار الكتاب العربي.
- الفيومي أحمد, (دون سنة النشر), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, القاهرة, دار المعارف.
- العثيمين محمد الصالح, (1421هـ), شرح العقيدة الواسطية, الرياض, دار ابن الجوزي.
- المباركفوري أبو العلا محمد, (دون سنة النشر), تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي, بيروت, دار الكتاب العلمية.
- الزحيلي محمد, (2011م), حقوق الإنسان في الإسلام, بيروت لبنان, دار ابن كثير.
- السباعي مصطفى, (2010م), المرأة بين الفقه والقانون, القاهرة, دار السلام.
- الشيباني أحمد بن حنبل, (2001م), مسند الإمام أحمد بن حنبل, دون بلد النشر, مؤسسة الرسالة.
- الأطروحات:

- عورتاني ورود عادل إبراهيم, (1998م), أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين.  
• مواقع إلكترونية:

-عثمان مهران ماهر, (1431هـ), العدل, من الموقع: www.saaaid.net, تاريخ التصفح: 06-أفريل-2020, على الساعة 17:00 مساء.

-مالكي عبد الماكي, (2011م), ميراث المرأة بين العدل الرباني والجهل العلماني, من الموقع: http://www.m.turess.com/alhiwar تاريخ التصفح: 10 أفريل 2020, على الساعة 7:00 مساء.

-معد مروة, (2010م), الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق المرأة في إنفاقية سيداو, من الموقع: http://www.m.ahewar.org, تاريخ التصفح: 10 أفريل 2020, على الساعة 6:00 مساء.

- الدوسري محمود بن أحمد, (1439هـ), العدل والمساواة في الإسلام, من الموقع: http://www.khutabaa.com تاريخ التصفح: الاثنين 6 أفريل 2020, الساعة 15:00 مساء.

40 يراجع في ذلك: عورتاني ورود عادل إبراهيم, (1998م), أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين.  
41 المصدر نفسه, ص 137.